

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أحدها: أن مقداره، ألف ومئتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله ([1360]).
والثاني: أنه ألف ومئتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى ([1361]). وقال الباقر:
الإعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميين، وأصحاب
الحديث، وقد تكلّمت على هذه الروايات، في الكتابين ([1362]) المقدّم ذكرهما ([1363]).
مستند القاعدة: أولاً - الإجماع 1 - قال السيد المرتضى (قدس سره): «... قالت الشيعة
الإمامية: إنّ الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه، إلّا أن يغيّر لونه أو طعمه أو
رائحته، وحدّ الكثير